



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
مديرية تطوير الموارد البيداغوجية و التعليمية


النشرة الرسمية

للتربية الوطنية

- ◆ إنهاء مهام و تعيينات.
- ◆ رزنامة العطل المدرسية للسنة الدراسية 2012/2011.
- ◆ اختبارات الفصل الأول للسنة الدراسية 2012/2011.
- ◆ ضبط عمليات التنظيم التربوي.
- ◆ تنظيم وسير الخدمات الاجتماعية للتربية الوطنية.
- ◆ إحداث باب و تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية.

العدد 544
نوفمبر 2011

المديرية الفرعية للتوثيق التربوي
مكتب النشر





الفهرس


الصفحة

1- مراسيم فردية

- 5 مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 غشت 2011، يتضمن إنهاء مهام مدير التربية في ولاية برج بوعرييج (ج. ر. العدد 2011/46) ..
- 5 مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 سبتمبر سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام مدير الديوان الوطني لحو الأمية وتعليم الكبار (ج. ر. العدد 2011/55) ..
- 5 مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 غشت 2011، يتضمن تعيين مفتش بوزارة التربية الوطنية (ج. ر. العدد 2011/46) ..
- 5 مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 سبتمبر سنة 2011، يتضمن تعيين مدير الديوان الوطني لحو الأمية وتعليم الكبار (ج. ر. العدد 2011/55) ..
- 5 مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 سبتمبر 2011، يتضمن تعيين مفتش في المفتشية العامة للبيداغوجيا بوزارة التربية الوطنية (ج. ر. العدد 2011/57) ..

2- نصوص عامة

- 6 قرار رقم 31 مؤرخ في 17 نوفمبر 2011 يعدل القرار الوزاري رقم 16 المؤرخ في 19 جوان 2011 المحدد لتاريخ الدخول المدرسي وبرنامج العطل المدرسية للسنة الدراسية 2011-2012 ..



منشور رقم 205/0.0.2/2011 و 100/0.0.3/2011 مؤرخ في
14 نوفمبر 2011، يتعلق بإجراء اختبارات الفصل الأول للسنة
الدراسية 2011/2012.....
8

3- الإجراءات الخاصة بالتعليم الثانوي

منشور رقم 08 مؤرخ في 21 سبتمبر 2011، يتعلق بضبط
عمليات التنظيم التربوي.....
9

4- الإجراءات الخاصة بالخدمات الاجتماعية للتربية الوطنية

منشور رقم 618 مؤرخ في 15 نوفمبر 2011، يتعلق بتنظيم
وسير الخدمات الاجتماعية للتربية الوطنية.....
18

5- الإجراءات الخاصة بالتسيير المالي

مرسوم رئاسي رقم 11-343 مؤرخ في 4 أكتوبر 2011، يتضمن
تحويل اعتماد إلى ميزانية الدولة (ج. ر. العدد 2011/55).....
42

مرسوم رئاسي رقم 11-344 مؤرخ في 4 أكتوبر 2011، يتضمن
إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التربية
الوطنية (ج. ر. العدد 2011/55).....
44

مرسوم رئاسي رقم 11-345 مؤرخ في 4 أكتوبر 2011، يتضمن
تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية (ج. ر.
العدد 2011/55).....
46

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 9
رمضان عام 1432 الموافق 9 غشت
سنة 2011 يعين السيد محمد
بوظبية، مفتشا بوزارة التربية
الوطنية.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 شوال
عام 1432 الموافق 5 سبتمبر سنة
2011، يتضمن تعيين مدير
الديوان الوطني لحو الأمية وتعليم
الكبار.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7
شوال عام 1432 الموافق 5
سبتمبر سنة 2011 يعين السيد عبد
الرحمن بوشلاق، مديرا للديوان
الوطني لحو الأمية وتعليم الكبار.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 5
سبتمبر 2011، يتضمن تعيين
مفتش في المفتشية العامة
للبيداغوجيا بوزارة التربية الوطنية
بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7
شوال عام 1432 الموافق 5 سبتمبر
سنة 2011 يعين السيد السعيد بن
سالم، مفتشا في المفتشية العامة
للبيداغوجيا بوزارة التربية الوطنية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 9
رمضان عام 1432 الموافق 9
غشت سنة 2011، يتضمن إنهاء
مهام مدير التربية في ولاية برج
بوعرييج.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 9
رمضان عام 1432 الموافق 9 غشت
سنة 2011 تنهى مهام السيد محمد
بوظبية، بصفته مديرا للتربية في
ولاية برج بوعرييج، لتكليفه
بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 شوال
عام 1432 الموافق 5 سبتمبر سنة
2011، يتضمن إنهاء مهام مدير
الديوان الوطني لحو الأمية وتعليم
الكبار.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7
شوال عام 1432 الموافق 5
سبتمبر سنة 2011 تنهى مهام
السيد محمد الطاهر بكوش،
بصفته مديرا للديوان الوطني لحو
الأمية وتعليم الكبار، لإحالة على
التقاعد.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 9
رمضان عام 1432 الموافق 9
غشت سنة 2011، يتضمن تعيين
مفتش بوزارة التربية الوطنية.

والمتضمن القانون الأساسي الخاص
بالموظفين المتتمين للأسلاك الخاصة
بالتربية الوطنية،

و بمقتضى القرار المؤرخ في 15
أكتوبر 1989 المتضمن تقسيم
التراب الوطني إلى مناطق جغرافية
في مجال العطل المدرسية،

و بمقتضى القرار رقم 16 المؤرخ
في 19 جوان 2011 المحدد لتاريخ
الدخول المدرسي وبرنامج العطل
المدرسية للسنة الدراسية 2011-
2012.

و بمقتضى القرار رقم 18 مؤرخ
في 20 أكتوبر 2011 الذي يتم
القرار رقم 16 المؤرخ في 19 جوان
2011 والمحدد لتاريخ الدخول
المدرسي وبرنامج العطل المدرسية
للسنة الدراسية 2011-2012.

يقرر ما يلي

المادة الأولى : تعدل المادة الثالثة
من القرار رقم 16 المؤرخ في 19
جوان 2011 و المذكور أعلاه
وتحرر كما يلي:
المادة الثالثة : تحدد برنامج العطل
المدرسية بالنسبة للسنة الدراسية
2011-2012 كالتالي:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

قرار رقم 31 مؤرخ في 17 نوفمبر
2011 يعدل القرار الوزاري رقم 16
المؤرخ في 19 جوان 2011 المحدد
لتاريخ الدخول المدرسي وبرنامج
العطل المدرسية للسنة الدراسية
2011-2012.

إن وزير التربية الوطنية،

بمقتضى القانون رقم 04-08
المؤرخ في 15 محرم عام 1429
الموافق 23 جانفي 2008 المتضمن
القانون التوجيهي للتربية الوطنية،

و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم
149-10 المؤرخ في 14 جمادي
الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو
2010 و المتضمن تعيين أعضاء
الحكومة،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
265-94 المؤرخ في 29 ربيع الأول
عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة
1994 الذي يحدد صلاحيات وزير
التربية الوطنية،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
315-08 المؤرخ في 11 شوال عام
1429 الموافق 11 أكتوبر 2008



. المنطقتان الثانية و الثالثة

- من يوم الخميس 15 مارس
2012 مساء إلى يوم الأحد 01
أفريل 2012 صباحا.

المادة الثانية : ينشر هذا القرار في
النشرة الرسمية لوزارة التربية
الوطنية.

الجزائر في 17 نوفمبر 2011
وزير التربية الوطنية
بوبكر بن بوزيد

عطلة الشتاء

. المنطقتان الأولى و الثانية
- بدون تغيير.

. المنطقة الثالثة

- من يوم الخميس 15 ديسمبر
2011 مساء إلى يوم الاثنين 2
جانفي 2012 صباحا.

عطلة الربيع

. المنطقة الأولى
- بدون تغيير.

- القرار رقم 63 المؤرخ في 30
جانفي 2011 المتضمن إقرار مناهج
تعليمية.

في إطار تنظيم السنة الدراسية
2011/2012، و بهدف الاستعمال
العقلاني للزمن الدراسي على
مستوى المؤسسات التعليمية،
يشرفني أن أفيدكم بأن اختبارات
الفصل الأول من السنة الدراسية
2011/2012 تجرى ابتداء من يوم
الأحد 27 نوفمبر 2011، في كل
المناطق الجغرافية و جميع المراحل
التعليمية، و تستثنى من ذلك
الاختبارات الشهرية الخاصة بتلاميذ
مرحلة التعليم الابتدائي.

الجزائر في 14 نوفمبر 2011
عن وزير التربية بتفويض منه
مدير التعليم الأساسي

إبراهيم عباسي
عن وزير التربية الوطنية و بتفويض منه
مدير التعليم الثانوي العام
والتكنولوجي
عبد القادر ميسوم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
مديرية التعليم الأساسي
الرقم : 205/0.0.2/2011
مديرية التعليم الثانوي العام
والتكنولوجي
الرقم : 100/0.0.3/2011

إلى
السيدات و السادة مديري التربية
بالولايات
السيدات و السادة مفتشي التربية
الوطنية
السيدات و السادة مديري
المؤسسات التعليمية لجميع الأطوار

الموضوع: إجراء اختبارات
الفصل الأول للسنة الدراسية
2011/2012.

المراجع:
- القرار الوزاري رقم 16 المؤرخ
في 19 جوان 2011 الذي يحدد
تاريخ الدخول المدرسي وبرنامج
العطل المدرسية للسنة
2011/2012.

ستكون هذه الرزنامة محل إثراء وتنقيح في نهاية كل سنة دراسية مبني على المقترحات التي يمكن للمصالح المعنية تقديمها، حتى تكون هذه الوسيلة أداة ضبط مثلى للعمل التربوي الذي يتطلب احترام الوقت ومراعاة آجال الإنجاز، وفيما يخص النماذج المستعملة في كل عملية يطلب منكم التقيد بالنماذج المرقمنة والمطبوعة المعدة من طرف المصالح المركزية قصد تسهيل الاستغلال، وفي حالة عدم تحديد هذه النماذج يمكن لمصالحكم أن تتجهد مع ضرورة تقديم المعلومات مفصلة حسب قائمة المؤسسات.

أطلب منكم وضع هذه الرزنامة موضع التنفيذ بعد ضبط مواعيد الإنجاز التي تربط مصالحكم بالمؤسسات المعنية منتظرين منكم الالتزام بآجال الإرسال المحددة، مع إرسال الوثائق عن طريق البريد العادي والبريد الإلكتروني.

الجزائر في 21 سبتمبر 2011
عن وزير التربية الوطنية و بتفويض منه
مدير التعليم الثانوي العام
والتكنولوجي
عبد القادر ميسوم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
مديرية التعليم الثانوي العام
والتكنولوجي
الرقم: 11/0.0.3/08

إلى
السيدات والسادة مديري التربية

الموضوع: ضبط عمليات التنظيم التربوي.

المرفقات: رزنامة التنظيم التربوي في التعليم الثانوي.

في إطار ضبط العمليات البيداغوجية والتربوية المتعلقة بالتعليم الثانوي العام والتكنولوجي، يشرفني أن أوافيكم برزنامة التنظيم التربوي المرفقة التي تتضمن أهم العمليات التي يطلب من المصالح المعنية بمديرية التربية أن توليها العناية الكاملة مع احترام الآجال المحددة قصد المتابعة الفعالة لمختلف العمليات التعليمية التي تبقى محور الانشغالات الأساسية للمنظومة التربوية. كما تهدف هذه الوسيلة إلى ضمان التواصل بين الأعمال الميدانية والتصورات التي تسعى الإدارة المركزية إلى تحقيقها.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

مديرية التعليم الثانوي العام و التكنولوجي

رزمة التنظيم التربوي في التعليم الثانوي

2012/2011

رقم	العملية	الجهة المنفذة	الجهة المرسل إليها	تاريخ الإرسال	مضمون الإرسال	ملاحظات
1	لمحة عن الدخول المدرسي الأسبوع 3،2،1 من الدخول	الثانوية	مديرية التربية		نموذج خاص	
		مديرية التربية	م.ف.التنظيم المدرسي	نهاية الأسبوع 3،2،1		
2	وضعية مؤسسات التربية والتعليم الخاصة	مؤسسات التربية والتعليم الخاصة	مديرية التربية المعنية		جدول	
		مديرية التربية المعنية	م.ف.للتعليم المتخصص	قبل 09 / 27		
3	مستخلص محاضر مجالس التعليم	الثانوية	مديرية التربية		نموذج خاص	للمواد
		مديرية التربية	م.ف.للبرامج التعليمية	قبل 09 / 30		
4	معالجة وضعيات التمدرس المختلفة	الثانوية	مديرية التربية			
		مديرية التربية	م.ف.التنظيم المدرسي	قبل 09/ 30		
5	تقييم المكتسبات القبلية لتلاميذ السنة الأولى ثانوي	مركز التوجيه	مديرية التربية		جداول خاصة	
		مديرية التربية	م. ف للتقويم البيداغوجي و التوجيه المدرسي	قبل 09/ 30		

رقم	العملية	الجهة المنفذة	الجهة المرسل إليها	تاريخ الإرسال	مضمون الإرسال	ملاحظات
6	البرنامج السنوي للندوات الداخلية للأساتذة	الثانوية	مديرية التربية		جدول خاص	للسنة الجارية
		مديرية التربية	م.ف.للبرامج التعليمية	قبل 10 / 07		
7	الوضعية اللائيه لأقسام رياضة ودراسة	المؤسسات المعنية	مديرية التربية المعنية		جدول خاص	
		مديرية التربية المعنية	م.ف.للتعليم المتخصص	قبل 10 / 15		
8	تقييم الدخول المدرسي	الثانوية	مديرية التربية		نموذج خاص	
		مديرية التربية	م.ف.للبرامج التعليمية	قبل 10 / 17		
9	التقرير الولائي العام لتسيير المؤسسات	الثانوية	مديرية التربية		نموذج خاص	
		مديرية التربية	م.ف.التنظيم المدرسي	قبل 11 / 04		
10	وضعية تدريس اللغة الأمازيغية	الثانويات المعنية	مديرية التربية		جدول خاص	
		مديرية التربية	م.ف.التنظيم المدرسي	قبل 11 / 10		
11	متابعة برمجيات التوجيه المدرسي	مركز التوجيه	مديرية التربية			
		مديرية التربية	م.ف.للتقويم البيداغوجي والتوجيه المدرسي	قبل 11 / 15		

ملاحظات	مضمون الإرسال	تاريخ الإرسال	الجهة المرسل إليها	الجهة المنفذة	العملية	رقم
للسنة الموالية			مديرية التربية	مركز التوجيه	برنامج تكوين مديري مراكز ومستشاري التوجيه	12
		قبل 11 / 15	م.ف.للتقويم البيداغوجي والتوجيه المدرسي	مديرية التربية		
	جدول خاص		مديرية التربية المعنية	مؤسسات التعليم الخاصة	وضعية التلاميذ الحاضرين بمؤسسات التربية والتعليم الخاصة	13
		قبل 11 / 15	م.ف.للتعليم المتخصص	مديرية التربية المعنية		
	جدول خاص		مديرية التربية	الثانوية	التنظيمات التربوية وضعية التلاميذ إلى 15 نوفمبر	14
		قبل 11 / 25	م.ف.التنظيم المدرسي	مديرية التربية		
	جداول		مديرية التربية	الثانوية	وضعيات اكتظاظ الأفواج التربوية	15
		قبل 11 / 30	م.ف.التنظيم المدرسي	مديرية التربية		
الوضعية والتقييم			مديرية التربية	الثانوية	العمل بمشاريع المؤسسات	16
		قبل 11 / 30	م.ف.التنظيم المدرسي	مديرية التربية		
	جدول خاص		مديرية التربية	الثانويات المعنية	وضعية التلاميذ أبناء الجمهورية العربية الصحراوية	17
		قبل 12 / 10	م.ف.التنظيم المدرسي	مديرية التربية		

ملاحظات	مضمون الإرسال	تاريخ الإرسال	الجهة المرسل إليها	الجهة المنفذة	العملية	رقم
			مديرية التربية	الثانوية	حصيلة مراقبة تقارير تسيير المؤسسات	18
		قبل 12 / 15	م.ف.التنظيم المدرسي	مديرية التربية		
	جدول خاص		مديرية التربية	الثانوية	الوضعية الإحصائية للأساتذة الرئيسيين والمنسقين	19
		قبل 12 / 25	م.ف. التنظيم المدرسي	مديرية التربية		
المتابعة والوضعية	جداول		مديرية التربية	الثانوية	المطالعة والمكتبات المدرسية	20
		قبل 01/ 31	م.ف. التنظيم المدرسي	مديرية التربية		
			مديرية التربية	الثانوية	تحيين نماذج المطبوعات المدرسية واعتمادها	21
		قبل 03 / 15	م.ف. التنظيم المدرسي	مديرية التربية		
	قوائم الفائزين		مديرية التربية	الثانوية	تصفيات الألببياد	22
		قبل 03 / 23	م.ف.للتعليم المتخصص	مديرية التربية		
	ملف		مديرية التربية	المؤسسون	طلبات إنشاء مؤسسات التربية والتعليم الخاصة	23
		قبل 03 / 30	م.ف.للتعليم المتخصص	مديرية التربية		

رقم	العملية	الجهة المنفذة	الجهة المرسل إليها	تاريخ الإرسال	مضمون الإرسال	ملاحظات
24	تقديرات الدخول المدرسي (وضعية أفريل)	الثانوية	مديرية التربية		جداول خاصة	علي أساس التوجيه المسبق
		مديرية التربية	م.ف. التنظيم المدرسي	قبل 04 / 05		
25	اقتراحات تحيين البرامج التعليمية	الثانوية	مديرية التربية			
		مديرية التربية	م.ف. للبرامج التعليمية	قبل 04 / 15		
26	تحيين مدونة الكفاءات	الثانوية	مديرية التربية			
		مديرية التربية	م.ف. للبرامج التعليمية	قبل 05 / 15		
27	مشاريع الأنشطة الإختيارية	مؤسسات التربية والتعليم الخاصة	مديرية التربية		برنامج النشاط الإختياري	
		مديرية التربية	م.ف. للتعليم المتخصص	قبل 06 / 10		
28	التقرير السنوي لمشاريع الثانويات	الثانوية	مديرية التربية		نموذج خاص	
		مديرية التربية	م.ف. التنظيم المدرسي	قبل 06 / 30		
29	تحليل نتائج البكالوريا حسب المادة والولاية	مركز التوجيه	مديرية التربية			تقرير وتحليل
		مديرية التربية	م.ف. للتقويم البيداغوجي والتوجيه المدرسي	قبل 07 / 15		

ملاحظات	مضمون الإرسال	تاريخ الإرسال	الجهة المرسل إليها	الجهة المنفذة	العملية	رقم
	نماذج خاصة		مديرية التربية	مركز التوجيه	رصد مقترحات تعديل وثائق المتابعة والتوجيه	30
		قبل 07 / 15	م.ف.للتقويم البيداغوجي والتوجيه المدرسي	مديرية التربية		
	جداول خاصة		مديرية التربية	الثانوية	معمل التنظيمات التربوية (وضعية جويلية)	31
		قبل 07 / 20	م.ف. التنظيم المدرسي	مديرية التربية		
	نموذج خاص		مديرية التربية	الثانوية	التقويم السنوي لأداء الثانويات	32
		قبل 07 / 20	م.ف.للتقويم البيداغوجي والتوجيه المدرسي	مديرية التربية		
	جداول خاصة		مديرية التربية	مركز التوجيه	متابعة مردود الثانويات	33
		قبل 07 / 30	م.ف.للتقويم البيداغوجي والتوجيه المدرسي	مديرية التربية		
	جدول خاص		مديرية التربية	الثانويات	وضعية التلاميذ الحاضرين في نهاية كل الشهر	34
		قبل 10 من الشهر الموالي	م.ف. التنظيم المدرسي	مديرية التربية		

رقم	العملية	الجهة المنفذة	الجهة المرسل إليها	تاريخ الإرسال	مضمون الإرسال	ملاحظات
35	حصص الدعم والإستدراك	الثانوية	مديرية التربية		بطاقة المتابعة	المنشور رقم 991 و.ت.و.أ.ع/10 (2010/12/22)
		مديرية التربية	م.ف. التنظيم المدرسي	في نهاية كل ثلاثي		
36	تقرير عن النتائج المدرسية لكل فصل (1، 2، 3)	الثانوية	مديرية التربية			
		مديرية التربية	م.ف. للتقويم البيداغوجي والتوجيه المدرسي	أسبوعا بعد نهاية المجالس لكل فصل		
37	تقارير فصلية عن سير أقسام رياضة ودراسة	الثانويات المعنية	مديرية التربية		جدول خاص	
		مديرية التربية	م.ف. للتعليم المتخصص	في نهاية كل ثلاثي		
38	وضعية إنجاز الأعمال التطبيقية المخبرية	الثانوية	مديرية التربية		نموذج خاص	
		مديرية التربية	م.ف. للبرامج التعليمية	في نهاية كل ثلاثي		

ملاحظات	مضمون الإرسال	تاريخ الإرسال	الجهة المرسل إليها	الجهة المنفذة	العملية	رقم
	نموذج خاص		مديرية التربية	الثانوية	التقرير الثلاثي عن استعمال أجهزة الإعلام الآلي والبرمجيات الجديدة	39
		في نهاية كل ثلاثي	م.ف. للبرامج التعليمية	مديرية التربية		
			مديرية التربية	الثانوية	تقرير اللجان البيداغوجية للمواد حول البرامج	40
		في نهاية كل ثلاثي	م.ف. للبرامج التعليمية	مديرية التربية		
			مديرية التربية	الثانوية	تقرير حول تدريس اللغات الأجنبية	41
		في نهاية كل ثلاثي	م.ف. للبرامج التعليمية	مديرية التربية		

التواصل و التشاور المستند بين الطرفين واقعا جديدا ألقى بثقله على معالجة القضايا المهنية والاجتماعية لموظفي القطاع و شيد صرحا مختلفا لبناء الحلول والحلول البديلة في كنف توافق أو اتفاق أو إجماع في ظل احترام قوانين الجمهورية والحرص الشديد على المصلحة العامة.

و في هذا المنظور، اخذ ملف الخدمات الاجتماعية قسطا وافرا من النقاش و التفاوض، وطرحت بشأن تنظيمه و تسييره اقتراحات عديدة، خالها أصحابها هي الأجمع، و غلبت عليها في بعض الأحيان خصوصيات المتقدمين بها من نقابات و هو أمر في نظرنا معقول و مشروع يدخل في إطار التنافس التريه لنيل شرف التنظيم و التسيير.

و في هذا السياق، و بالرغم من الاختلاف البناء و المثري و المثمر، فإن الجميع على قناعة تامة ومؤكدة بأن تسيير الخدمات الاجتماعية للتربية الوطنية، كيفما كانت آلياته و مضامينه، لا بد أن يركز على أسس ثابتة و مرجعية، تتمثل أساسا في :

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
رئيس الديوان
رقم : 618/و.ت.و.ر.د.

إلى السيدات و السادة مديرو التربية

الموضوع : بخصوص تنظيم وسير الخدمات الاجتماعية للتربية الوطنية.

المرفقات: نماذج للوثائق المستعملة:

- الوثيقة رقم 1 : بيان التصويت لصالح اللجنة الوطنية و اللجان الولائية و انتخاب ممثل المؤسسة؛
 - الوثيقة رقم 2 : بيان التصويت لصالح اللجان على مستوى المؤسسات التعليمية؛
 - الوثيقة رقم 3 : قائمة المنتخِبِين حسب المؤسسة؛
 - الوثيقة رقم 4 : محضر فرز الأصوات؛
 - الوثيقة رقم 5 : وثيقة حوصلة إحصائيات الولاية؛
- لقد أفرزت التعددية النقابية والشراكة القائمة بين وزارة التربية و شركائها الاجتماعيين و كذا

لجان تسيير الخدمات الاجتماعية،
رفعا للهيمنة النقابية.

1. الإطار القانوني و السياق العام

يعتمد التنظيم الجديد لتسيير و سير الخدمات الاجتماعية للتربية الوطنية أساسا على المراجع القانونية السارية المفعول، ويستند إليها في عمومياته و خصوصياته و يتعلق الأمر بالمرسوم 303-82 المؤرخ في 11 سبتمبر 1982 المتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية و المرسوم 179-82 المؤرخ في 15 ماي 1982 المتعلق بكيفيات تمويل الخدمات الاجتماعية و كذا القرار الوزاري رقم 22 المؤرخ في 17 أوت 2011، المتضمن إلغاء القرار الوزاري رقم 94-158 المؤرخ في 22 أوت 1994، المتضمن كيفيات تسيير الخدمات الاجتماعية في قطاع التربية الوطنية.

من جهة أخرى تستأنس الإدارة بخصوص كيفيات التسيير للخدمات الاجتماعية ببعض المطالب النقابية التي رأت فيها نوعا من الموضوعية، حيث نصت

1. الانتخاب الحر و التزيه للجان الخدمات الاجتماعية مهما كان شكلها؛

2. عدم تسيير الخدمات الاجتماعية من طرف النقابات؛

3. إعلام جميع الموظفين بالبرامج السنوية المعتمدة؛

4. تقديم عرض حال مفصل للموظفين عن كل العمليات المنظمة في إطار البرامج المسطرة؛

5. إعطاء حق الإطلاع لكل النقابات على محاضر المداولات و كذا على التقارير الأدبية و المالية السنوية، فيما تبقى الرقابة القانونية و المالية من اختصاص

الإدارة المحلية و المركزية و باقي الأجهزة المختصة للدولة (المراقب المالي، المفتشية العامة للمالية و مجلس المحاسبة)؛

6. ترك عمليات جرد الأموال و الممتلكات و استرجاع الديون إلى لجنة حكومية مختصة.

7. إعادة ضخ الأموال المسترجعة في الحسابات الخاصة بالخدمات الاجتماعية ليستفيد منها الموظفون بهذا العنوان في إطار التنظيم الجديد و كذا باقي الممتلكات و العقارات.

8. منع مسؤولي النقابات من أعضاء المكاتب الولائية و الجهوية و الوطنية من الترشح إلى عضوية

اقتراحاتهم ودراساتها، خاصة عقب صدور المنشور 667 المؤرخ في 14 أوت 2011 المتضمن إنشاء لجان للخدمات الاجتماعية على مستوى المؤسسات التعليمية و الذي يعلم الجميع ظروف صدوره وأسباب الاختيارات الواردة فيه و كذا بعض الانتقادات التي تلتها، لا سيما ما تعلق بالجانب التضامني، للعمليات ذات البعد الولائي، الجهوي و الوطني أو حتى في بعض الأحيان التعاوني الإقليمي أو الدولي، كلها اعتبارات جعلت الوصاية تعيد النظر في الأمر بما يستجيب عاليا و وافيا لمصلحة وتطلعات موظفي القطاع.

و في كل الأحوال، فإن هذه اللجان أيا كان شكلها ستؤسس عن طريق الانتخاب، و حسب ما يفضي إليه اختيار الموظفين، فإما أن يتم إنشاء لجنة وطنية و لجان ولائية ، على أن تؤسس كذلك الإدارة المركزية و المؤسسات الوطنية الواقعة تحت سلطتها لجان خاصة بها. على النحو التالي :

- لجنة وطنية؛
- لجان ولائية؛
- لجنة خاصة بالإدارة المركزية؛
- لجنة خاصة بكل مؤسسة وطنية تحت وصاية وزارة التربية الوطنية؛

هذه المطالب صراحة و بموجب محاضر رسمية على تشكيل لجان ولائية و لجنة وطنية حفاظا على مبدأ التضامن كعنصر أساسي لتفعيل أدائها، فيما لا تغفل الوصاية كذلك الطرح البديل الذي ذهبت إليه بعض النقابات الأخرى القاضي باقتراح تسيير الخدمات الاجتماعية على مستوى المؤسسات التعليمية لتقريب تسيير هذه الخدمات من الموظف.

إن وزارة التربية الوطنية التي تقف على مسافة متساوية من الجميع، تبقى ودية لالتزاماتها و قناعاتها المعبر عنها صراحة و باستمرار المتمثلة في الحياد الكلي واحترام ما يفضي إليه رأي أغلبية الموظفين حيث تُبقي، و عن قناعة، على حضور كل الاقتراحات قائمة، و على المعنيين تحديد الكيفيات والتنظيمات التي يرونها مناسبة لتسيير الخدمات الاجتماعية في قطاع التربية الوطنية.

2. التنظيم المعتمد

1.2. هيكله اللجان

إن النقاش و الحوار مع الشركاء الاجتماعيين و الإصغاء المتأني إلى

2.2. الانتخابات

إن الانتخابات المزمع تنظيمها في مرحلتها الأولى تحمل في طياتها اقتراحاً مزدوجاً في نفس الصندوق الموحد، تُحَسِّمُ فيه كيفية تشكيل لجان الخدمات الاجتماعية من جهة (لجنة وطنية و لجان ولائية أو لجان على مستوى المؤسسات)، وَيَسْمَحُ ذات الاقتراع في نفس الوقت و ربما له بانتقاء الوعاء الانتخابي (ممثلي المؤسسات التعليمية) تحضيراً لانتخاب اللجان الولائية و اللجنة الوطنية من جهة أخرى و هذا في حال حُسِّمَت الانتخابات لصالح الطرح الأخير.

يَجْدُ المَصَوِّتُ نَفْسَهُ إذن في هذه المرحلة أمام اختياريين إثنين مجسدين بورقتين اثنتين مختلفتين في المضمون، يختار إحدهما في سرية تامة داخل مكان مسخر لهذا الغرض بداخل مكتب الاقتراع، يدخلها بعد ذلك وجوباً داخل الظرف ثم يضعها في الصندوق ويوقع عن ذلك أمام اسمه و لقبه و وظيفته في قائمة يعدها رئيس المركز لهذا الغرض تحمل المعلومات المذكور أعلاه لكل موظفي المؤسسة الذين تتوفر فيهم شروط الانتخاب (وثيقة رقم 03):

• بالنسبة للموظفين التابعين لمديرية التربية، يمكنهم المشاركة في الانتخابات الخاصة باللجنة الولائية، بانتخاب ثلاثة ممثلين عن المديرية، يمثل كل واحد منهم طورا من الأطوار التعليمية الثلاثة و يخضعون لنفس أحكام المترشحين لعضوية اللجنة الولائية، علما بأن الممثل يمكن أن يكون من أي سلك من الأسلاك التابعة للمديرية .

و إما أن تؤسس لجان على مستوى المؤسسات التعليمية، بنصاب لجنة في كل ثانوية ولجنة على مستوى كل متوسطة مع مجموع المدارس الابتدائية التابعة لها (المأمن)، تفتح عضويتها وانتخابها لجميع العاملين بالمؤسسة مع مراعاة كل المبادئ و الأسس المرجعية المذكورة سالفاً. وستجري الانتخابات على مستوى كل ثانوية و كل مأمن. و في حال اختيار الأغلبية الوطنية لهذا التنظيم، يوم السبت 24 ديسمبر 2011 لاختيار أعضاء لجنة الثانوية ولجنة المأمن وسيكون هذا الأمر مفصلاً بمنشور وزاري لاحق يتناول مجمل تفاصيل العملية.

مؤسسات القطر و تنتهي على الساعة الثانية بعد الزوال. يتم بعدها فرز الأصوات، حيث تُضَبَطُ الإحصائيات بحرص شديد على صحتها و دقتها و تُبَلَّغُ إلى الخلية المنصبة لهذا الغرض على مستوى مديرية التربية في نفس اليوم (2011/12/07) عن طريق إرسال نسخة أصلية من محضر فرز الأصوات (وثيقة رقم 04). يرجى الإعلان الرسمي لنتائج الانتخاب على مستوى المؤسسات إلى ما بعد الإعلان عن الطريقة المختارة من طرف الأغلبية حول كيفية تشكيل لجان الخدمات الاجتماعية وزارة التربية الوطنية.

في بداية الانتخاب، يؤكد رئيس المركز للحضور أن صندوق الاقتراع فارغ و لا يوجد بداخله شيء و ذلك بفتحه أمام الجميع ثم غلقه بعد ذلك بإحكام. تُضَبَطُ الإحصائيات الولائية (وثيقة رقم 05) على مستوى مديرية التربية و تبلغ إلى الخلية المركزية المنصبة على مستوى الإدارة المركزية لضبط الوضعية الإحصائية الوطنية و هذا في نفس اليوم (2011/12/07) قبل الساعة التاسعة ليلا.

• الورقة الأولى (وثيقة رقم 01)، و تُمكنه من انتخاب مندوب المؤسسة التعليمية التي يعمل بها (مدرسة ابتدائية أو متوسطة أو ثانوية أو مديرية التربية) قصد ترشيحه لعضوية اللجنة الولائية ويعني هذا أن المصوّت عبّر عن أمرين اثنين، الأول أنه اختار تسيير الخدمات الاجتماعية عن طريق اللجنة الوطنية و اللجان الولائية و يُحْتَسَبُ صَوْتُ لصالح هذا الطرح أثناء المرحلة الأولى لفرز الأصوات و الأمر الثاني أنه اختار في نفس الوقت ممثل مؤسسته الذي يشارك في انتخاب اللجنة الولائية و قد يكون كذلك مترشحا لعضويتها.

• الورقة الثانية (وثيقة رقم 02)، تُمكنه من التعبير عن عدم قبوله صراحة لتسيير الخدمات الاجتماعية عن طريق لجنة وطنية و لجان ولائية، بل يدلي بموجبها بتفضيله لتسيير الخدمات الاجتماعية عن طريق لجنة خاصة بالمؤسسة التي يعمل بها، وفي هذه الحالة يحتسب صوتا لهذا الطرح.

تجرى هذه الانتخابات يوم الأربعاء 07 ديسمبر 2011 ابتداء من الساعة الثامنة صباحا عبر كل

الانتخاب بنفس تنظيم وشروط المرحلة الأولى و تلحق أسماء المنتخبين الجدد إلى قائمة المنتخبين في المرحلة الأولى لتسري عليهم نفس الحقوق والواجبات. تجري هذه الانتخابات يوم الأربعاء 14 ديسمبر 2011.

تعلق نتائج انتخاب ممثلي المؤسسات التعليمية لكل مؤسسات القطر يوم 15 ديسمبر 2011 و هذا بطبيعة الحال إذا صوتت الأغلبية على تشكيل لجنة وطنية و لجان ولائية.

• المرحلة الثالثة : مرحلة انتخاب أعضاء اللجان الولائية؛

تُنظم هذه المرحلة يوم السبت 17 ديسمبر 2011، حيث يقوم المنتخبون عن المؤسسات التعليمية حسب الطور بانتخاب ثلاثة ممثلين عنهم و عضوين اثنين إضافيين حسب الترتيب على المستوى الولائي، إذ ينتج عن هذه العملية انتخاب تسعة (09) أعضاء ثلاثة منهم ممثلين عن الطور الابتدائي و ثلاثة منتخبين عن الطور المتوسط و كذا ثلاثة منتخبين على مستوى التعليم الثانوي. يُكوّنون فيما بينهم اللجنة الولائية للخدمات

تشارك كل نقابات القطاع في كل مراحل عدّ و فرز الأصوات سواء على مستوى المؤسسات أو مديريات التربية أو الإدارة المركزية.

تعلن وزارة التربية الوطنية رسمياً واستناداً إلى نتائج اقتراع يوم 07/12/2011 عن الطريقة التي اختارتها أغلبية الموظفين على المستوى الوطني لتشكيل لجان الخدمات الاجتماعية يوم الثلاثاء 13 ديسمبر 2011 مع صدور القرار الوزاري الجديد المتضمن كفاءات تسيير الخدمات الاجتماعية في قطاع التربية الوطنية في نفس اليوم.

في حال انتخاب الأغلبية على التسيير عبر لجنة و طنية و لجان ولائية، يكتمل ذلك عن طريق ثلاثة مراحل إضافية :

• المرحلة الثانية: مرحلة انتخاب ممثلي المؤسسات التي لم تنتخب لها ممثلاً في المرحلة الأولى.

في هذه المرحلة تعطى فرصة ثانية و أخيرة للمؤسسات التعليمية التي لم يترشح بها أحد في المرحلة الأولى لتقديم ممثل لها عن طريق

3.2. شروط المشاركة في الانتخابات

يشارك في التصويت على مستوى المؤسسات التعليمية كل الموظفين الدائمين بالمؤسسة (غير المستخلفين) والذين هم في حالة القيام بالخدمة و لا يمكن لأحدهم أن ينوب عن الآخر إذ لا يقبل بتاتا أي تكليف أو توكيل أو تفويض أيا كان السبب. مع العلم أن الموضوعين تحت التصرف لهم حق التصويت في مؤسستهم الأصلية التي يتقاضون منها رواتبهم.

4.2. شروط الترشح

يفتح الترشح على مستوى المؤسسات التعليمية لكل موظف تتوفر فيه الشروط الآتية :

1. التواجد في حالة القيام بالخدمة؛
2. أن لا يكون موضوعا تحت التصرف بكل أنواعه؛
3. أن لا يكون عضوا في مكتب ولائي أو جهوي أو وطني في أي تنظيم نقابي معتمد لدى القطاع؛
4. أن لا يتجاوز سنه سبعة وخمسين (57) سنة عند تاريخ 07 ديسمبر 2011 و هذا قصد

الاجتماعية للولاية المعنية و الذين يَنْتَخبُونَ من بينهم رئيسا و نائبين له (الأول والثاني) من الطورين المتبقين حيث يمثل كل واحد من المنتخبين الثلاثة طورا واحد من الأطوار الثلاثة.

• المرحلة الرابعة: مرحلة انتخاب أعضاء اللجنة الوطنية.

في المرحلة الرابعة و الأخيرة، يقوم رؤساء اللجان الولائية و نوابهم على المستوى الوطني بانتخاب أعضاء اللجنة الوطنية (09 أعضاء) باختيارهم عن طريق الانتخاب لثلاثة ممثلين وعضو إضافي لكل طور من الأطوار الثلاثة. تجري الانتخابات يوم السبت 24 ديسمبر 2011 ثم بعد ذلك يَنْتَخبُ أعضاء اللجنة الوطنية فيما بينهم رئيسا و نائبين من الطورين المتبقين.

في حالة التساوي في عدد الأصوات في مرحلة انتخاب اللجان الولائية و اللجنة الوطنية، يُعَمَدُ إلى اختيار المترشح الأصغر سناً.

يقوم مدير المؤسسة بفحص الطلبات و التأكد من توافر شروط الترشح الستة المذكورة أعلاه بالتنسيق مع المصالح المعنية لمديرية التربية و هذا خلال يومي الأحد والاثنين على التوالي 27 و 28 نوفمبر 2011؛

تعلق قائمة المترشحين المقبولين وقائمة المترشحين غير المقبولين مدعمة وجوبا بسبب أو أسباب الرفض و هذا يوم الثلاثاء 29 نوفمبر 2011.

يفتح باب الطعن للمترشحين المرفوضين، بطلب خطي من المعني يسلم للمدير و يسجل بأمانته وهذا يوم الأربعاء 30 نوفمبر 2011. مع العلم أن أي طعن تثبت عنه نية المغالطة أو التعطيل أو يكون مُودِعُهُ على علم مسبق بعدم جَدْوَاه، يعرض صاحبه لطائلة القوانين الإدارية السارية المفعول، كما يحرمه من الترشح لمدة عهدتين متتاليتين (ستة سنوات). تدرس لجنة الطعن مجمل الطعون يوم الخميس 1 ديسمبر 2011. تُعَلَّقُ القائمة النهائية بعد عملية الطعن للمترشحين المقبولين نهائيا يوم الأحد 04 ديسمبر 2011.

السماح للمعني في حال انتخابه لاستكمال العهدة كاملة؛
5. إثبات أقدمية سنتين من الخدمة الفعلية في القطاع على الأقل عند تاريخ أول اقتراع (2011/12/07)؛
6. أن لا يكون المعني قد تعرض إلى عقوبة بسبب سوء التسيير المالي أو المادي.

من جهة أخرى يبقى من المعلوم أن الترشح لعضوية اللجان الولائية أو اللجنة الوطنية أو لجنة المؤسسة التعليمية هو عمل تطوعي لا تترتب عنه أية مكتسبات مالية أو مادية أو تعويضات إضافية عدا تلك التي يتقاضاها المعني في إطاره المهني وفق القوانين السارية المفعول والتنظيم المعمول به.

يفتح باب الترشيحات للمرحلة الأولى ابتداء يومي الأربعاء 23 والخميس 24 نوفمبر 2011، بطلب خطي من المعني يسلم إلى مدير المؤسسة و يسجل في يومه و تاريخه في سجل البريد الوارد و تسلم نسخة من الطلب مؤشر عليها بختم و إمضاء رئيس المؤسسة إلى المترشح.

3. سير العملية الانتخابية

1.3. الإعلام و التحسيس

إن إعلام الموظفين و تحسيسهم بأهمية انتخاب اللجان الولائية واللجنة الوطنية للخدمات الاجتماعية لقطاع التربية الوطنية أمر في غاية الأهمية، خاصة في ظل التغيرات الأخيرة، إذ يجب أن يعلم كل موظف أيا كانت رتبته و مستواه، دور هذه اللجان في مساعدة الموظف و التكفل بانشغالاته المهنية و الاجتماعية بطريقة فعالة. ولن يتأتى هذا إلا بانتخاب كثيف المشاركة يفضي إلى اختيار أشخاص أكفاء نزهاء لا هدف من وراء ترشحهم إلا خدمة الصالح العام. لذا يتعين على مديري التربية العمل على ترقية هذا الجانب الهام من العملية و المحدد لنجاحها و مصداقية نتائجها و هذا باستعمال كل القنوات و الطرق المتاحة لإعلام الجميع أولاً بأهمية المشاركة في الانتخابات على مستوى المؤسسات ثم على الكيفيات الديمقراطية و الحرة لتشكيل هذه اللجان و كذا الأعمال النبيلة التي ستقوم بها هذه اللجان في شفافية تامة لصالح الموظفين.

تجري عملية الإعلام و التحسيس على مدار أربعة (04) أيام من يوم السبت 19 إلى غاية يوم الثلاثاء 22 نوفمبر 2011. يقوم فيها مديرو التربية على وجه الخصوص بعد اجتماعات مع مديري المؤسسات التعليمية لمختلف الأطوار لشرح العملية في كل جوانبها وفق ما ورد في هذا المنشور و إبراز أبعادها الاجتماعية، على أن يقوم مديرو المؤسسات التعليمية بدور مماثل على مستوى مؤسساتهم.

2.3. تعيين مراكز الانتخاب

يعين مدير التربية كل المؤسسات التعليمية الوظيفية بالولاية كمراكز انتخاب بالنسبة للموظفين العاملين بها في المرحلة الأولى من الانتخاب بمقرر جماعي يحمل حيثيات التعيين و قائمة المؤسسات.

بالنسبة للمرحلة الثانية الخاصة بانتخاب أعضاء اللجنة الولائية التسعة، يعين مدير التربية مدرسة ابتدائية و متوسطة و ثانوية كمراكز انتخاب على التوالي لممثلي الطور الابتدائي و المتوسط و الثانوي و التي يختار منها لكل طور ثلاثة أعضاء منتخبين وعضوين مستخلفين.

بالنسبة للمرحلتين الولائية والوطنية من الانتخابات، لا يمكن تعيين مؤسسة تعليمية كمركز للاقتراع، يكون مديرها منتخب في المرحلة الأولى ومترشح لعضوية للجنة الولائية أو الوطنية.

3.3. تعيين رؤساء مراكز الانتخاب

يعين مدير التربية في المرحلة الأولى مديري المؤسسات التعليمية كرؤساء مراكز انتخاب و بالنسبة للمؤسسات التي يكون بها منصب المدير شاغرا لسبب أو لآخر، يحرص مدير التربية على تعيين من ينوبه و الأقرب منه رتبة أو من يراه أهلا لهذه المهمة و يجذب أن يكون الإطار البديل من نفس المؤسسة . علما بأنه لا يمكن بتاتا تعيين نفس الإطار على رأس أكثر من مركز واحد لأن هذا الأخير لا بد أن يتواجد باستمرار و دون انقطاع بالمركز الذي يشرف عليه حتى انتهاء الانتخاب و إتمام عملية الفرز و إمضاء المحاضر. علما أن رئيس المركز مسؤول أخلاقيا و مدنيا و جزائيا على حسن سير الانتخاب على مستوى المركز الذي يرأسه.

و في هذه المرحلة يشترط في تعيين هذه المراكز أن تكون وظيفية و متوفرة على كل مستلزمات التنظيم الحسن للعملية، لا سيما الموقع الذي يجب أن يكون ملائما.

في حال تعذر تنظيم الانتخاب في مؤسسة ما نظرا لظروف قاهرة، يتولى مدير التربية تعيين المؤسسة البديلة مع مراعاة الشروط اللازمة، لا سيما قرب المؤسسة البديلة من المؤسسة الأم مع الحفاظ على استقلالية عمليتي الانتخاب للمؤسستين .

بالنسبة لانتخاب أعضاء اللجنة الوطنية، يتم بنفس الطريقة المنتهجة في المرحلة الثانية، تعيين وزارة التربية الوطنية مؤسسة تعليمية واحدة كمركز إجراء الانتخاب تتوفر على كل شروط السير الحسن للاقتراع.

بالنسبة لمرحلة انتخاب اللجان الولائية، يمكن للولايات الكبرى التي بها عدد كبير من الإبتدائيات تعيين أكثر من مركز انتخاب بالنسبة للطور الإبتدائي على أن لا تتجاوز عددها أربعة مراكز في كل الأحوال.

5.3. تحديد و إشعار الوعاء الانتخابي على مستوى المؤسسة التعليمية

إن عدد الموظفين الذين لهم حق الانتخاب على مستوى المؤسسة التعليمية، معلومة هامة يجب أن تحدد بوضوح و قبل إجراء الانتخاب بوقت كاف و هذا للمزيد من الشفافية والدقة و لذا يتعين على جميع المؤسسات التربوية بالتنسيق مع المصالح المعنية لمديرية التربية تحديد و إعلان هذا العدد مسبقا لكي لا يكون سبب اختلاف يوم الانتخاب، و يعني هذا أيضا أن قائمة المنتخبين حسب المؤسسة (وثيقة رقم 03) لا بد أن تكون هي الأخرى جاهزة و معروفة بمتسع من الوقت قبل الانتخاب.

و يبقى للتذكير أن كل العاملين بالمؤسسة التعليمية و الذين يتقاضون رواتبهم منها بإمكانهم التصويت ما عدا المستخلفين وفق ما ورد في شروط الانتخاب المذكورة في الفقرة (3.2).

في حالة ما إذا كان مدير المؤسسة مترشحا، يجب عليه إعلام مدير التربية أثناء فترة الترشيحات من 2011/11/23 إلى 2011/11/24 ليعين بديلا عنه كرئيسا للمركز .

من جهة أخرى لا يمكن لرئيس المركز أن يكون عضوا ولائيا أو جهويا أو وطنيا لأي تنظيم نقابي معتمد لدى القطاع.

4.3. أمانة مركز الانتخاب

يعين رئيس المركز أعضاء أمانته لمساعدته على تنظيم العملية وضمان أشغال الأمانة و كذا فرز الأصوات و تحرير المحاضر و ما إلى ذلك من محركات قد تملئها ظروف إجراء الانتخاب و لهذا يخصص بتعيين مساعد واحد بالنسبة للابتدائي فيما لا يجب تجاوز عدد ثلاثة مساعدين بالنسبة للطورين المتوسط والثانوي.

يشترط في انتقاء المساعد أن لا يكون مترشحا و أن يتمتع بالكفاءة و النزاهة.

يمنع منعاً باتاً الدخول إلى المؤسسة مركز الانتخاب لأي شخص لا يعمل بالمؤسسة أياً كان السبب ما عدا للحاملين لأوامر بمهمة صادرة عن مدير التربية أو وزارة التربية الوطنية في إطار المراقبة العادية أو الفجائية للعملية من طرف الإدارة المحلية والمركزية والحاملين لرخص ممضاة من طرف مدير التربية.

يمكن للنقابات تعيين ملاحظين في مراكز التصويت، بتسليم قوائم بأسماء المعنيين ووظائفهم ومؤسسات عملهم و مراكز الانتخاب المقترحة لمديريات التربية على أساس ملاحظ واحد على الأكثر عن كل نقابة في مركز التصويت، و تعطى الأولوية في التعيينات للعاملين بنفس المؤسسة. تُقدّم هذه القوائم في أجل أقصاه يوم الأربعاء 30 نوفمبر 2011.

8.3. فرز الأصوات

يقوم بفرز الأصوات رئيس المركز و مساعده بحضور مراقبين وملاحظين ممثلين للنقابات، ممثلاً واحداً على الأكثر لكل تنظيم نقابي، كما يمكن لمدير التربية أو وزارة التربية إيفاد أعوان للرقابة والمتابعة.

6.3. التحضير المادي لمراكز الانتخاب

تحضر المستلزمات المادية والتنظيمية للمؤسسات التعليمية مراكز إجراء المرحلة الأولى من الانتخابات يومي الاثنين 05 والثلاثاء 06 ديسمبر 2011، وتأخذ كل الاحتياطات اللازمة لتنظيم انتخاب هادئ، نزيه وشفاف مع الاحترام الصارم لكل ما ورد في هذا المنشور من تنظيم و تعليمات بخصوص يوم الانتخاب (2011/12/07).

7.3. إجراء الانتخاب

تفتح مراكز الانتخاب يوم الأربعاء 07 ديسمبر 2011 على الساعة الثامنة صباحاً، و يشرع فوراً في عملية الاقتراع السري في مكان يحافظ على سرية العملية داخل مكتب التصويت على أن تنتهي العملية وجوباً في الساعة الثانية بعد الزوال. يشرع بعدها في فرز الأصوات علنياً ثم يحضر محضر الفرز و و تبليغ نسخة منه إلى مديرية التربية في نفس اليوم. علماً أنه يجب إنهاء العملية قبل الساعة الخامسة مساءً نفس اليوم على أقصى تقدير.

على مستوى الثانويات و المآمن
(وثيقة رقم 02). و في نهاية الأمر
تتحصل على عدد المصوتين
لصالح اللجان على مستوى
المؤسسات و كذا عدد المصوتين
لصالح اللجنة الوطنية و اللجان
الولائية. علما أنه في هذه المرحلة
يعتبر الصوت ملغى فقط في
حال وجود الظرف فارغا أو به
ورقتي الانتخاب معا. و تفضي
المرحلة الأولى للفرز إلى المعلومات
الآتية، التي تدون في محضر فرز
الأصوات (وثيقة رقم 04) :

إن فرز الأصوات و نظرا لطبيعة
الانتخاب المزدوج المراد إجروه
يتم عبر مرحلتين متتاليتين تسيير
كما يلي :

• المرحلة الأولى

يتعلق الأمر في البداية بحساب
عدد الأوراق المصوّتة لصالح
التسيير عبر اللجنة الوطنية و
اللجان الولائية (وثيقة رقم 01) و
عدد الأوراق المصوّتة لصالح
التسيير

العدد		المعلومات
بالأرقام	بالأحرف	
		عدد الموظفين المعنيين بالانتخاب على مستوى المؤسسة (الذين تتوفر فيهم شروط الانتخاب)
		عدد المصوتين
		عدد الأوراق الملغاة في المرحلة الأولى من الفرز (ظرف فارغ أو به ورقتين)
		عدد الأصوات لصالح التسيير باللجنة الوطنية و اللجان الولائية (وثيقة رقم 01)
		عدد الأصوات لصالح التسيير على مستوى المؤسسات التعليمية (وثيقة رقم 02)

-ترك الورقة كما هي (لا يوجد أي اختيار)؛
-اختيار أكثر من ممثل؛
-ورقة مشطوبة.

نتحصل في نهاية المرحلة الثانية من الفرز، على وضعية إحصائية تدون كذلك في محضر فرز الأصوات و تكون كالتالي:

مباشرة بعد هذه العملية يشرع في معالجة رزمة الأوراق التي صوتت لصالح التسيير عن طريق اللجنة الوطنية و اللجان الولائية بفرز و حساب الأصوات التي تحصل عليها كل مترشح من المترشحين لتمثيل المؤسسة لخوض غمار الانتخابات الولائية.

و في هذه المرحلة الثانية من عملية الفرز، تعتبر ملغاة الورقة ملغاة في الحالات الآتية :

عدد الأصوات المتحصل عليها		عدد المصوتين ◀		
عدد الأصوات المتحصل عليها		عدد الأوراق الملغاة في المرحلة الثانية ◀ (ترك الورقة كما هي (لا يوجد أي اختيار) أو اختيار أكثر من ممثل أو ورقة مشطوبة)		
بالأحرف	بالأرقام	الوظيفة	اسم و لقب المترشح	الترتيب
				1
				2
	:	:	:	:
	:	:	:	:

يمضي محضر الفرز و يحتتم من طرف رئيس المركز و مساعدوه و كذا ممثلو النقابات. يلتزم الحاضرون جميعا بواجب السرية و عدم استباق الإعلان الرسمي على النتائج.

تعطي الأولوية عند التساوي في الأصوات إلى المترشح الأصغر سنا كمعيار أول للفصل في الأمر ثم بعده للأقدمية في المؤسسة المعنية إذا حصل تساو مرة أخرى في السن.

10.3. التصديق على النتائج

إن المصادقة على نتائج الانتخابات و اعتمادها في المرحلة الأولى تتم وفق الأغلبية البسيطة بالنسبة للأصوات المعبر عنها و يعني هذا أنه في الدور الأول من الانتخابات، إذا كان أغلبية المصوتين و طنيا لصالح مبدأ التسيير بلجنة وطنية و لجان و لائية تستكمل المرحل الموالية مباشرة وفق ما سبق ذكره.

و إذا صوتت الأغلبية الوطنية على التسيير عبر لجان المؤسسات التعليمية، يجري الاقتراع يوم السبت 24 ديسمبر 2011 و سنوافيكم في هذه الحالة بمناشير تنظيمية للعملية.

11.3. إصدار القرار الوزاري المتضمن كفيات تسيير الخدمات الاجتماعية في قطاع التربية الوطنية

وفق ما يفضى إليه اختيار أغلبية الموظفين، يتم لإصدار قرار وزاري يتضمن كفيات تسيير الخدمات الاجتماعية في قطاع التربية الوطنية و هذا يوم الثلاثاء 13 ديسمبر 2011.

تسلم نسخة من محضر الفرز إلى ممثلي النقابات الحاضرين و الموقعين على المحضر. يُبلغ رئيس المركز نسخة من محضر الفرز للخلية المنصبة على مستوى مديرية التربية في نفس اليوم قبل الساعة السابعة مساءً.

تقوم الخلية المنصبة على مستوى مديرية التربية تحت المسؤولية الشخصية و المباشرة لمدير التربية في نفس اليوم (2011/12/07) بحوصلة الإحصائيات الواردة في محاضر الفرز للمؤسسات التعليمية و ترسل عن طريق الفاكس إلى الخلية المركزية قبل الساعة التاسعة ليلا كأقصى أجل.

9.3. إعلام النتائج

تعلن النتائج المتعلقة بكفيات تشكيل لجان الخدمات الاجتماعية من طرف الإدارة المركزية يوم الثلاثاء 13 ديسمبر 2011. في حال اختيار الأغلبية الوطنية لنظام اللجنة الوطنية و اللجان الولائية، تعلن النتائج التي أفضت إليها انتخابات المؤسسات التعليمية (انتخاب يوم 2011/12/07) يوم الخميس 15 ديسمبر 2011.

12.3. الطعون

يكون الطعن بخصوص نتائج انتخاب أعضاء اللجنة الولائية (المرحلة الثالثة) يوم الأحد 18 ديسمبر 2011، تقوم لجنة الطعن بالفصل في الطعون يوم الاثنين 19 ديسمبر 2011 و تعلن النتائج النهائية يوم الثلاثاء 20 ديسمبر 2011.

بالنسبة للطعون في مرحلة انتخاب اللجنة الوطنية، تعين وزارة التربية الوطنية لجنة طعن. و يكون تاريخه يوم الأحد 25 ديسمبر 2011، تدرس الطعون من طرف اللجنة يوم الاثنين 26 ديسمبر 2011 و يعلن على النتائج النهائية يوم الثلاثاء 27 ديسمبر 2011.

يبلغ أصحاب الطعون بقرارات لجنة الطعن و تشهر نتائج عملية الطعن على مستوى المؤسسات التعليمية أو مديرية التربية أو وزارة التربية حسب الحالة مع ذكر أسباب الطعن و قرارات اللجنة.

تعتبر نتائج لجنة الطعن نهائية.

13.3. تنصيب لجان تسيير الخدمات الاجتماعية

تنصب لجان الخدمات الاجتماعية للتربية الوطنية في طبعتها الجديدة

إن الطعن في نتائج الانتخابات في أطوارها الثلاثة مكفول شريطة أن يكون مؤسسا ومبني على قرائن و أدلة ثابتة تحت طائلة الإجراءات الخاصة بالطعون الواردة في الفقرة (4.2). من هذا المنشور.

يعين مدير التربية في كل مرحلة انتخابية لجنة ولائية للطعون متكونة من مدير ابتدائية و مدير إكمالية ومدير ثانوية يشترط أن لا يكون أيا منهم مترشحا أو مُنتخبًا و ممثلين عن النقابات كملاحظين. يفصل في كل الطعون المقدمة بموجب محضر يمضى من طرف الجميع بما في ذلك ممثلو النقابات، تسلم نسخة منه إلى مدير التربية.

بالنسبة للطعون في نتائج الانتخاب على مستوى المؤسسات التعليمية (المرحلة الأولى) تكون يوم الخميس 08 ديسمبر 2011، تتم دراستها من طرف لجنة الطعن يومي السبت 10 و الأحد 11 ديسمبر 2011 وتعلن النتائج النهائية للطعن بخصوص هذه المرحلة يوم الاثنين 12 ديسمبر 2011.

الوطنية، لذا يطلب من مديري التربية تسهيل مهمة النقابات بإصدار أوامر بمهمة للمقترحين عنها على أن تمثل نقابة بممثل واحد لا أكثر على مستوى مركز الانتخاب. كما يجب أن يلتزم هذا الأخير بالتنظيم الداخلي للمركز و أن لا يتجاوز ما هو مرخص له و هو متابعة و مراقبة السير العادي و السليم للإجراءات.

من جهة أخرى تنصب خلية تنشيط و متابعة الانتخاب على مستوى كل مديرية تربية، تعكف على متابعة سير الانتخاب وتذليل الصعوبات إن وجدت، تبلغ أرقام هواتفها إلى مجمل مركز الانتخاب و تكون على اتصال مباشر مع اللجنة المركزية للمتابعة التي ستنصب على مستوى وزارة التربية الوطنية.

15.3. الانضباط

إن هذه العملية بالذات، فظلا على كونها عملية انتخاب واسع النطاق في قطاع إستراتيجي و حساس للدولة، هي في حد ذاتها ليست حدث قطاعي لكن وطني، تأتي لأول مرة في كنف تعدد نقابي وإسهام جميع النقابات في النقاش

يومي الأربعاء 28 و الخميس 29 ديسمبر 2011 على الساعة التاسعة صباحا حسب نتائج الاقتراع على مستوى الإدارة المركزية و مديريات التربية أو على مستوى جميع الثانويات والمأمن و في كل الحالات تبلغ نسخة من محضر التنصيب للجنة إلى مدير التربية و نسخة من محضر تنصيب اللجنة الوطنية إن وجدت إلى وزارة التربية الوطنية.

14.3. المتابعة و الرقابة

إن التنظيم الجديد أعطى حق الإطلاع كافيا و وافيا للتنظيمات النقابية للقطاع و جعل منها شريكا أساسيا في مراقبة و متابعة كل أطوار هذه العملية وصولا إلى إشراكها في عملية متابعة أداء اللجنة الوطنية و اللجان الولائية والحصول على نسخ من محاضر مداورات برامج العمل و التقارير الأدبية و المالية للبرامج السنوية. كما أن تراهن على الشركاء للمزيد من الشفافية و المصادقية لهذه العملية لذا فإنه مرخص لكل التنظيمات النقابية المعتمدة لدى القطاع متابعة كل أطوار هذه العملية من التحضير لها إلى نهايتها و إنشاء اللجان الولائية و اللجنة



بدون تردد بصرامة و قوة
الإجراءات القانونية الذي قد تصل
إلى العزل إزاء أي موظف مهما
كانت صفته و كائنا من كان
يحاول بدافع انتمائي أو ارتجالي أو
مصلحي اعتباطي الإضرار
بمصدقية و شفافية و طمأنينة
العمليات الانتخابية في كل
مراحلها.

الجزائر في 15 نوفمبر 2011
رئيس الديوان
أحسن لاغا

والإثراء و ستدور في أجواء
ديمقراطية و شفافة غير مسبوقة
أمام أعين و متابعة الجميع إذ يمكن
وصف هذا الأمر بالحدث التاريخي،
و حري بنا كقطاع مرابي و مكون
و متكون أن نعطي القدوة و المثال
الحسن في تنظيم هذه العملية و لذا
فالجميع مدعو إلى التحلي باليقظة
و الالتزام و ضبط النفس و الحياد
و احترام التعليمات و التنظيم لتسير
هذه العملية على أحسن ما يرام
وليس لأحد الحق أن يعكس صفو
أجوائها أو يربك سيرورتها في كل
أطوارها علما أن الإدارة ستتعامل



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

مديرية التربية لولاية :

.....
.....

المؤسسة :

.....
.....

وثيقة رقم 01
بيان تصويت لصالح اللجنة الوطنية و اللجان الولائية
وانتخاب ممثل المؤسسة

1. أنا أريد تسيير الخدمات الاجتماعية لقطاع التربية الوطنية عن طريق لجنة وطنية و لجان ولائية و أشرح لتمثيل مؤسستي في انتخاب اللجنة الولائية :

أمنح صوتي للمترشح (ضع علامة x أمام المترشح الذي تختاره)	قائمة المترشحين	
	الوظيفة	اسم و لقب المترشح
		1
		2
		3
		4
		5
		6

- على المصوت أن يختار مترشحا واحدا.



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

مديرية التربية لولاية :

.....
.....
.....

.....
المؤسسة :

.....
.....
.....
.....

وثيقة رقم 02
بيان تصويت لصالح اللجان على مستوى المؤسسات
التعليمية

أنا أريد تسيير الخدمات الاجتماعية في قطاع التربية الوطنية عن طريق لجنة لكل ثانوية و لجنة لكل مأمّن (المأمّن = المتوسطة و المدارس الابتدائية التابعة لها).



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

مديرية التربية لولاية :

.....

المؤسسة :

.....

وثيقة رقم 03
قائمة المُنتخبين حسب المؤسسة

عدد المنتخبين (الذين تتوفر فيهم شروط الانتخاب):

الاسم و اللقب	الوظيفة	الإمضاء عن الانتخاب
1		
2		
3		
4		

ختم و إمضاء رئيس مركز الانتخاب
(يوم 2011/12/07)

ختم و إمضاء مدير المؤسسة
(قبل يوم 2011/11/28)

هام : تحرر هذه الوثيقة من طرف مدير المؤسسة قبل يوم الاثنين 28 نوفمبر 2011 للإعلان عن الموظفين الذين تتوفر فيهم شروط الانتخاب حيث تُدون فيها أسمائهم و وظائفهم في المؤسسة، وتستعمل نسخة منها فيما بعد أثناء يوم الانتخاب (2011/12/07) من طرف رئيس مركز الانتخاب (الذي يمكن أن يكون هو نفسه مدير المؤسسة) للإمضاء عن الانتخاب من طرف المصوتين.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

مديرية التربية لولاية :

.....
المؤسسة :
.....

وثيقة رقم 04
محضر فرز الأصوات في المرحلة الأولى من الانتخابات

1. الحاضرون

الرقم	الاسم واللقب	الوظيفة في مركز الإجراء	الهيئة (الهيئة الإدارية بالنسبة لممثلي الإدارة أو اسم النقابة بالنسبة لممثلي النقابات)	الإمضاء
1				
2				

1. نتيجة التصويت عن كيفية تشكيل لجان الخدمات الاجتماعية (لجنة وطنية ولجان ولائية أو لجنة على مستوى كل ثانوية و كل مأمّن)

العدد	المعلومات	
	بالأرقام	بالأحرف
1	عدد الموظفين المعنيين بالانتخاب على مستوى المؤسسة (الذين تتوفر فيهم شروط الانتخاب)	
2	عدد المصوتين	
3	عدد الأوراق الملغاة في المرحلة الأولى من الفرز (ظرف فارغ أو به ورقتين)	
4	عدد الأصوات لصالح التسيير باللجنة الوطنية واللجان الولائية (وثيقة رقم 01)	
5	عدد الأصوات لصالح التسيير على مستوى المؤسسات التعليمية (وثيقة رقم 02)	

2. قائمة المترشحين مرتبة تنازليا حسب عدد الأصوات المتحصل عليها

عدد الأصوات المتحصل عليها		عدد المصوتين ◀		
عدد الأصوات المتحصل عليها		عدد الأوراق الملغاة في المرحلة الثانية ◀ (ترك الورقة كما هي (لا يوجد أي اختيار) أو اختيار أكثر من ممثل أو ورقة مشطوبة)		
بالأحرف	بالأرقام	الوظيفة	اسم و لقب المترشح	الترتيب
				1
				2
	:	:	:	:
	:	:	:	:

تقرير أدبي مختصر حول ظروف سير عملية الانتخاب (خاصة برئيس المركز):

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

ختم و إمضاء رئيس مركز الانتخاب.



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

مديرية التربية لولاية :

.....

وثيقة رقم 05
حوصلة إحصائيات الولاية بخصوص اختيار
كيفية تشكيل الخدمات الإجتماعية

1. الحاضرون

الرقم	الاسم و اللقب	الوظيفة	الهيئة (الهيئة الإدارية بالنسبة لممثلي الإدارة أو اسم النقابة بالنسبة لمثلي النقابات)	الإمضاء
1				
:	:	:	:	:

2. الإحصائيات (تخص المرحلة الأولى من عملية الفرز)

		الموظفين الذين تتوفر فيهم شروط الانتخاب للمصوتين
		الأوراق الملغاة (ظرف فارغ أو به الورقتين)
		المصوتين لصالح اللجنة الوطنية و اللجان الولائية
		المصوتين لصالح اللجان على مستوى المؤسسات التعليمية

ختم و إمضاء مدير التربية
- ترسل إلى الإدارة المركزية يوم 2011/12/07 قبل الساعة التاسعة ليلا.

التسيير بموجب قانون المالية
التكميلي لسنة 2011،

و**بمقتضى** المرسوم التنفيذي رقم
11-11 المؤرخ في 4 ربيع الأول
عام 1432 الموافق 7 فبراير سنة
2011 والمتضمن توزيع الاعتمادات
المخصصة لوزير التربية الوطنية من
ميزانية التسيير بموجب قانون المالية
لسنة 2011،

يرسم ما يأتي

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة
2011 اعتماد قدره مليار و ثمانمائة
مليون دينار (1.800.000.000
دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة
التربية الوطنية وفي الأبواب المبينة
في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة
2011 اعتماد قدره مليار ثمانمائة
مليون دينار (1.800.000.000
دج) يقيد في ميزانية التكاليف
المشتركة وفي الباب رقم 37-91
"نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير
التربية الوطنية، كل فيما يخصه،
بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية.

الجزائر في 4 أكتوبر 2011
رئيس الجمهورية
عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 11-343
مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1432
الموافق 4 أكتوبر سنة 2011،
يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية
الدولة.

إنّ رئيس الجمهورية،
بناء على تقرير وزير المالية،

وبناء على الدستور، لا سيّما
المادّتان 77-8 و 125 (الفقرة
الأولى) منه،

و**بمقتضى** القانون رقم 84-17
المؤرخ في 8 شوال عام 1404
الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق
بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

و**بمقتضى** القانون رقم 10-13
المؤرخ في 23 محرم عام 1432
الموافق 29 ديسمبر سنة 2010
والمتضمن قانون المالية لسنة 2011،

و**بمقتضى** القانون رقم 11-11
المؤرخ في 16 شعبان عام 1432
الموافق 18 يوليو سنة 2011
والمتضمن قانون المالية التكميلي
لسنة 2011،

و**بمقتضى** المرسوم الرئاسي المؤرخ
في 3 رمضان عام 1432 الموافق 3
غشت سنة 2011 والمتضمن توزيع
الاعتمادات المخصصة لميزانية
التكاليف المشتركة من ميزانية

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة التربية الوطنية الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السابع النفقات المختلفة	
90.000.000	نفقات متعلقة بمتابعة وتقييم إصلاح المنظومة التربوية.....	08-33
90.000.000	مجموع القسم السابع	
90.000.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي	
216.000.000	الإدارة المركزية - نفقات التكوين قصير المدى في الجزائر وفي الخارج وتحسين المستوى لمستخدمي التربية الوطنية.....	02-43
1.494.000.000	تشجيع التكوين أثناء الخدمة عن بعد لمعلمي الابتدائي.....	
1.710.000.000	مجموع القسم الثالث	
1.710.000.000	مجموع العنوان الرابع	
1.800.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
1.800.000.000	مجموع الفرع الأول	
1.800.000.000	مجموع الاعتمادات الملغاة.....	

و بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 3 رمضان عام 1432 الموافق 3 غشت سنة 2011 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2011،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 54-11 المؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1432 الموافق 7 فبراير سنة 2011 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التربية الوطنية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2011،

يرسم ما يأتي

المادة الأولى : يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية، الفرع الأول - الفرع الجزئي الأول " المصالح المركزية"، " العنوان الثالث - وسائل المصالح - القسم السابع - نفقات مختلفة، باب رقمه 09-37 وعنوانه : "دعم المكتبات المدرسية بالكتب لترقية المطالعة في الوسط المدرسي".

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 2011 اعتماد قدره مليار و ثمانمائة مليون دينار (1.800.000.000 دج)

مرسوم رئاسي رقم 11-344 مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1432 الموافق 4 أكتوبر سنة 2011، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية.

إنّ رئيس الجمهورية،
بناء على تقرير وزير المالية،

وبناء على الدستور، لا سيما المادّتان 77-8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

و بمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

و بمقتضى القانون رقم 10-13 المؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن قانون المالية لسنة 2011،

و بمقتضى القانون رقم 11-11 المؤرخ في 16 شعبان عام 1432 الموافق 18 يوليو سنة 2011 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011،



بالكتب لترقية المطالعة في الوسط المدرسي".

المادة 4 : يكلف وزير المالية ووزير التربية الوطنية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الجزائر في 4 أكتوبر 2011
رئيس الجمهورية
عبد العزيز بوتفليقة

مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 91-37 "نفقات محتملة-احتياطي مجمع".

المادة 3 : يخصص لميزانية سنة 2011 اعتماد قدره مليار و ثمانمائة مليون دينار (1.800.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية، الفرع الأول - الفرع الجزئي الأول : المصالح المركزية، العنوان الثالث : وسائل المصالح، القسم السابع : نفقات مختلفة، وفي الباب رقم 09-37 "دعم المكتبات المدرسية

و**بمقتضى** المرسوم الرئاسي المؤرخ في 3 رمضان عام 1432 الموافق 3 غشت سنة 2011 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2011،

و**بمقتضى** المرسوم التنفيذي رقم 54-11 المؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1432 الموافق 7 فبراير سنة 2011 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التربية الوطنية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2011،

يرسم ما يأتي

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2011 اعتماد قدره خمسة ملايين وسبعمائة واثان وخمسون مليوناً وخمسمائة وثلاثة وثلاثون ألف دينار (5.752.533.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 91-37 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

مرسوم رئاسي رقم 11-345 مؤرّخ في 6 ذي القعدة عام 1432 الموافق 4 أكتوبر سنة 2011، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية.

إنّ رئيس الجمهورية،
بناء على تقرير وزير المالية،

وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77-8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

و**بمقتضى** القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

و**بمقتضى** القانون رقم 10-13 المؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن قانون المالية لسنة 2011،

و**بمقتضى** القانون رقم 11-11 المؤرخ في 16 شعبان عام 1432 الموافق 18 يوليو سنة 2011 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011،



المادة 3 : يكلف وزير المالية و وزير التربية الوطنية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : يخصص ميزانية سنة 2011 اعتماد قدره خمسة ملايين وسبعمائة واثان وخمسون مليوناً وخمسمائة وثلاثة وثلاثون ألف دينار (5.752.533.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

الجزائر في 4 أكتوبر 2011
رئيس الجمهورية
عبد العزيز بوتفليقة

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأيواب
	وزارة التربية الوطنية الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الثالث مؤسسات التعليم الأساسي والثانوي والتقني العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
2.008.913.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي - الراتب الرئيسي للنشاط.....	21-31
1.653.362.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي - التعويضات والمنح المختلفة.....	22-31
501.733.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي والتقني - الراتب الرئيسي للنشاط....	31-31
438.018.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي والتقني - التعويضات والمنح المختلفة.....	32-31
4.602.026.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
915.569.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي - الضمان الاجتماعي.....	23-33
234.938.000	لمصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي والتقني - الضمان الاجتماعي.....	33-33
1.150.507.000	مجموع القسم الثالث	
5.752.533.000	مجموع العنوان الثالث	
5.752.533.000	مجموع الفرع الجزئي الثالث	
5.752.533.000	مجموع الفرع الأول	
5.572.533.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير التربية الوطنية..	

مديرية تطوير الموارد البيداغوجية و التعليمية
النشرة الرسمية للتربية الوطنية
المديرية الفرعية للتوثيق التربوي، مكتب النشر
العدد 544، نوفمبر 2011

www.m-education.gov.dz
E-mail : sdde.edu@cniipdtice.dz